



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

2018 مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

يتوقع أعضاء مبادرة الامتثال والاستدامة - انظر www.ics-asso.org للإطلاع على قائمة الأعضاء - من مُزوِّديها احترام مدونة قواعد السلوك الاجتماعي الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة (المشار إليها فيما بعد باسم "المدونة")، مع التسليم بأن المدونة يمكن استكمالها بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالبائع بالتقسيم ، وتستند هذه المدونة إلى مبادئ حقوق الإنسان الأساسيَّة وإلى اتفاقيات و توصيات منظمة العمل الدولية (انظر القائمة في نهاية الوثيقة)، وبالتوقيع على هذه المدونة، يتعهد المزوِّد بالامتثال لها ويضمن التزام الشركات المناولة والشركاء بها أيضًا.

منظومة الإدارة والشفافية والتعقب (الاسترسال)

1. يضع المزوِّد منظومة إدارة داخلية فعالة لضمان ما يلي:

أ. جميع علاقات الشغل معترف بها وموثقة (وفقا للقوانين الوطنية والأعراف والممارسات ومعايير العمل الدولية الخاصة بالشغل) من وقت التعيين و حتى انتهاء عقد الشغل ؛ لا سيما في حالة العمال ذوي الوضع الخاص: العمال الشباب والمهاجرين و المهاجرين الداخليين والعمال الموسميّين و العمال المنزليين والعاملين بالقطعة والمتدربين أو المتدرجين والشغل عن طريق التعاقد والشغل المؤقت وما إلى ذلك.

ب. تنفيذ جميع أنشطة المبيعات و تسيير المقاوله بشفافية وقيدها بشكل صحيح في سجلات الشركة.

ت. تعميم المبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة وتطبيقها باستمرار داخل مقاوله المزوِّد.

ث. يرصد المزوِّد جميع الأعمال التي تخل بمبادئ هذه المدونة وتحديد الأسباب الكامنة وراء المشاكل التي تم تحديدها وتنفيذ التدابير للتعامل مع هذه الأفعال بشكل فعال وفقا للقوانين والأعراف والممارسات الوطنية ومعايير التشغيل الدولية.



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

- ج. إبلاغ الأشخاص المسؤولين عن تطبيق هذه المدونة وبشكل أعم ما يتصل بها من الجوانب القانونية المرتبطة بمدونة الشغل والأمن والبيئة وتدريبهم.
- ح. اتخاذ إجراءات ضد جميع أشكال الفساد والابتزاز والاختلاس والرشوة
- خ. تحليل تأثيرها على المجتمع المحيط والموارد الطبيعية والبيئة بصفة عامة بحيث يمكن وضع الإجراءات اللازمة للحد وتحجيم الآثار السلبية المرتبطة بعمليات الشريك.
2. يتعهد المزود بتعميم مبادئ هذه المدونة على كامل سلسلة التوريد و المناولة :

أ. إفصاح المزود لفائدة مقدم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة قبل تمرير مقدم الطلب أو الأمر أي طلبات بقائمة المصانع المملوكة للمزود ومناويله (الشركات المؤهلة من المزود للاضطلاع كلياً أو جزئياً بالإنتاج النهائي المفترض أن ينتجه المزود)، ولا يسمح مقدمو طلبات مبادرة الامتثال والاستدامة بأن تتم طلباتهم في مصنع لا يتقيد بهذه المدونة، وبمجرد أن يقوم مقدم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة بتأكيد الطلب، لا يحق للمزود تغيير قائمة المصانع أو المناولين المفصح عنها سابقاً، وإذا كان من الضروري لأي سبب من الأسباب تغيير قائمة المزودين والمناولين ، يجب الحصول على موافقة خطية من مقدم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة.

ب. يجب على المزود التحقق من امتثال المصانع أو المناولين الذين تم ذكرهم في سلسلة الإنتاج الخاصة بمقدم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة لمبادئ هذه المدونة.

ت. إذا علم المزود بوجود خروقات لمبادئ هذه المدونة في سلسلة التوريد و المناولة ، فيجب عليه إبلاغ مقدم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة على الفور ويتعهد بتنفيذ خطة عمل تصحيحية للمزود / المناول المعني ، وإذا رفض المزود / المناول التعاون، يتعهد المزود بإثناء تعاونه مع المزود / المناول المعنيين.



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

الحد الأدنى لسن العمل و تشغيل الأطفال و الشباب

يلتزم المزوّدون بما يلي :

3-مراعاة السنّ الأدنى لسن الالتحاق بأيّ نوع من أنواع الشغل أو العمل وفقاً للتشريع الوطني و عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن السنّ الأدنى المقرر لإتمام التعليم الإلزامي، وعلى أي حال، لا يقل عمره عن 15 سنة. أما إذا كان الحد الأدنى للسن القانوني للشغل هو 14 سنة وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن استثناءات البلدان النامية، فقد ينطبق هذا الحد الأدنى لسن العمل.

4. لا يجوز للمزوّد تشغيل الأطفال أو استغلالهم بأي شكل من الأشكال، وإذا ثبت وجود أطفال في موقع الإنتاج، (فيما عدا في غرفة رعاية الطفل)، يجب على المزوّد البحث عن حل معقول ومرض يضع مصالح الطفل الفضلى أولاً.

5. لا يجوز للمزوّد تشغيل عمال صغار دون سن الثامنة عشرة ضمن فريق العمل ليلاً أو في ظروف يمكن أن تعرض صحتهم للخطر أو سلامتهم أو سلامتهم المعنوية و / أو قد تضر ببدنهم أو عقليتهم أو روحهم أو أخلاقهم أو نموهم الاجتماعي وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 .

العمل الإجباري

1. تنجز الأعمال على أساس طوعي وليس تحت التهديد بالعقوبات أو الجزاءات.
2. يحظر استخدام العمل الجبري أو الإجباري أو غير المدفوع الأجر بجميع أشكاله بما في ذلك العمل في السجون إذا لم يكن ذلك وفقاً للمعاهدة رقم 29 والعمل الإضافي غير مدفوع الأجر.



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

3. لا يطلب المزوّد من العمال تقديم إيداعات / ضمانات مالية غير معقولة ولا يجوز مصادرة وثائق الهوية من أي عامل (مثل جوازات السفر والبطاقات الشخصية وما إلى ذلك) ولا يجوز حدوث أي تأخير تعسفي في أداء الأجور.
4. العمل الاستعبادي محظور، ولا يجوز للمزوّد استخدام أي شكل من أشكال العمل الاستعبادي أو السماح أو تشجيع العمال على تحمل الديون من خلال رسوم التوظيف أو وسائل أخرى.
5. يحظر العمل بالسخرة، ويجب على المزوّد احترام حق العمال في إنهاء عملهم بعد إشعار قانوني، ويجب على المزوّد احترام حق العمال في مغادرة مكان العمل والمصنع بعد انتهاء نوبتهم.

عدم التمييز

1. يحترم المزوّد تكافؤ الفرص من حيث التعيين أو التعويض أو الحصول على التدريب أو الترقية أو الإنهاء أو التقاعد.
2. لا يجوز للمزوّد أن يشارك في التمييز أو يدعمه أو يقبل به في التوظيف بما في ذلك التوظيف والتعيين والتدريب وظروف العمل والمهام الوظيفية والأجور والاستحقاقات والترقيات والانضباط والإنهاء أو التقاعد على أساس نوع الجنس والسن والدين والحالة والاجتماعية أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الخلفية الاجتماعية أو الأمراض أو الإعاقة أو الحمل أو الأصل العرقي أو القومي أو الجنسية أو العضوية في منظمات العمال بما في ذلك النقابات أو الانتماء السياسي أو الميول الجنسية أو أي سمات شخصية أخرى.
3. يضع المزوّد جميع شروط وأحكام التوظيف وفقاً لقدرة الفرد على القيام بالمهمة، وليس على أساس السمات الشخصية أو المعتقدات.

الممارسات التأديبية والمضايقة وسوء المعاملة



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

1. على المزود أن يعامل جميع العمال باحترام وكرامة.
2. يجب على المزود عدم الانخراط أو التحامل في التسلط أو المضايقة أو الإساءة من أي نوع.
3. يجب على المزود أن يضع إجراءات تأديبية مكتوبة وأن يوضحها بشكل واضح ومفهوم لعماله، ويجب تسجيل جميع الإجراءات التأديبية.

حرية تكوين الجمعيات وآليات التظلم

1. يحق للعمال الانضمام أو تشكيل نقابات من اختيارهم والمفاوضة الجماعية دون الحصول على إذن مسبق من إدارة المزود ، ويجب ألا يتدخل المزود أو يعيق أو يمنع مثل هذه الأنشطة المشروعة.
2. إذا كان الحق في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية مقيداً أو محظوراً بموجب القانون، فلا يحق للمزود إعاقة أي أشكال بديلة لتمثيل وتفاوض العمال الحزبين والمستقلين، وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.
3. لا يجوز للمزود أن يميز ضد أو يعاقب بأي شكل من الأشكال ممثلي العمال أو أعضاء النقابات بسبب عضويتها في نقابة أو انتمائها إليها، أو نشاطها النقابي المشروع وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.
4. يجب على المزود منح الممثلين الداخليين للعمال إمكانية الوصول إلى مكان العمل من أجل القيام بمهامهم التمثيلية وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.
5. يبذل المزود كل الجهود الممكنة للمحافظة على آلية فعالة للتعليقات والتظلم المعلوماتي على المستوى التشغيلي أو المشاركة فيها حتى يتمكن من الاستجابة للأفراد والمجتمعات.

ساعات العمل ووقت العمل الإضافي



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

1. يحدد المزوّد ساعات العمل التي تتوافق مع القوانين الوطنية واتفاقيات منظمة العمل الدولية، أيهما يوفر حماية أكبر لضمان صحة العمال وسلامتهم ورفاهيتهم.
2. على المزوّد أن يحترم أن ساعات العمل المسموح بها في الأسبوع 48 ساعة، باستثناء ساعات العمل الإضافية، ولا يُطلب من العمال العمل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع على أساس منتظم.
3. يكون العمل الإضافي طوعيًا ولا يتجاوز 8 (ثمانية) ساعات أسبوعيًا ولا يُطلب بشكل منتظم.
4. على المزوّد احترام حق العامل في يوم راحة واحد على الأقل في كل 7 أيام (سبعة) أيام بالإضافة إلى فترة إجازة سنوية مدفوعة الأجر وعطلات عامة ومحلية عامة وفقًا للوائح المحلية.

الأجور والمكافآت

1. يجب على المزوّد تعويض العاملين من خلال توفير الأجور وأجور العمل الإضافي والمكافآت والإجازات المدفوعة التي تلي أو تتجاوز الحد الأدنى من المعايير القانونية و / أو المعايير الصناعية و / أو الاتفاقيات الجماعية، أيهما أعلى.
2. مع التسليم بالطبيعة الأساسية للأجور بالنسبة للعمال ومن يعيلون، تتوقع مبادرة الامتثال والاستدامة أن المزوّد لن يعتبر الحد الأدنى القانوني للأجور غاية في حد ذاته ولكن كحد ليس لا يمكن الوصول إليه ولكن يجب تجاوزه، والهدف المرجو هو أن تكون هذه المكافآت قادرة على تغطية الاحتياجات الأساسية مع ضمان دخل تقديري.
3. يجب على المزوّد تعويض جميع العمال بصورة دائمة عن جميع الساعات الإضافية بمعدل أقساط وفقًا لما يقتضيه القانون وعند الاقتضاء بموجب اتفاق تعاقدي.



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

4. يجب على المزود توفير جميع المزايا القانونية المطلوبة بما في ذلك الإجازات المدفوعة الأجر لجميع العمال.

5. لا يجوز للمزود القيام بأي خصومات من الأجور غير المصرح بها أو غير المنصوص عليها في القانون الوطني، ولا يجوز للمورد إجراء أي خصم من الأجور كإجراء تأديبي.

6. على المزود تزويد جميع العمال بمعلومات مكتوبة ومفهومة عن ظروف عملهم بما في ذلك الأجور قبل دخولهم العمل وحول تفاصيل أجورهم عن فترة الأجر المعنية في كل مرة يدفعون فيها.

7. يكون العمل المنجز على أساس علاقة عمل معترف بها منشأة وفقاً للتشريعات الوطنية واتفاقيات منظمة العمل الدولية، أيهما يوفر حماية أكبر.

8- لا يجوز استخدام التعاقدات الخاصة بالعمل أو المناولة أو ترتيبات العمل المنزلي أو خطط التلمذة الصناعية التي لا توجد فيها نية حقيقية لنقل المهارات أو توفير العمالة المنتظمة أو الاستخدام المفرط لعقود العمل المحددة المدة أو أي ترتيبات مماثلة لتجنب أي التزامات مستحقة للعمال بموجب قوانين العمل أو الضمان الاجتماعي واللوائح الناشئة عن علاقة العمل العادية.

الصحة والسلامة

يلزم تحديد الأحكام الخاصة بالصحة والسلامة بشكل أكبر من أجل تلبية الشروط المحددة والمخاطر ذات الصلة المتعلقة بالصناعات المختلفة وفقاً لمبادئ الصحة والسلامة المعمول بها:

1. يوفر المزود ظروف آمنة ونظيفة في جميع مرافق العمل والمسكن وأن يضع ويحدد مجموعة واضحة من الإجراءات التي تنظم الصحة والسلامة المهنية.



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

2. يتخذ المزوّد الخطوات الكافية لمنع وقوع الحوادث والإصابات في الصحة الناشئة عن أو المرتبطة أو التي تحدث أثناء العمل وذلك بتقليل أسباب المخاطر الكامنة في بيئة العمل بقدر ما هو ممكن عملياً، ويجب توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة والفعالة حسب الحاجة.
3. يوفر المزوّد الوصول إلى المرافق والمساعدات الطبية الكافية.
4. يوفر المزوّد لجميع العاملين إمكانية الوصول إلى مرافق المراحيض النظيفة ومياه الشرب، وإذا أمكن مرافق صحية لإعداد الطعام وتخزينه.
5. على المزوّد ضمان أن تكون المرافق السكنية للعمال حيثما كانت نظيفة وآمنة.
6. على المزوّد أن يحدد مسؤولية الصحة والسلامة لمدير الإدارة.
7. يوفر المزوّد التدريب على الصحة والسلامة بشكل منتظم ومسجل للعاملين والإدارة، ويجب تكرار هذا التدريب لجميع الإدارات أو العمال الجدد أو الذين أعيد انتدابهم.
8. يجب على المزوّد توفير ضمانات كافية ضد الحريق وضمان قوة واستقرار وسلامة المباني والمعدات بما في ذلك المرافق السكنية التي يتم توفيرها.
9. يقوم المزوّد بتدريب العاملين والإدارة على إدارة النفايات، والتعامل مع المواد الكيميائية والمواد الخطرة الأخرى والتخلص منها.

الملحق

يلتزم المزوّد بما يلي:

1. المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للشركات متعددة

الجنسيات 2011.



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

2. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 2011

3. الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأساسية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1980
- اتفاقية حقوق الطفل 1990
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2007

4. معايير العمل الدولية الأساسية كما حددها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ

والحقوق الأساسية في العمل وتوابعه:

- اتفاقية رقم 87 بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم 1948
- اتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية 1949
- اتفاقية رقم 29 بشأن اتفاقية العمل الجبري 1930
- "اتفاقية إلغاء العمل الجبري رقم 105" 1957
- اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل 1973
- اتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999
- اتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور 1951
- اتفاقية رقم 111 بشأن التمييز (في التوظيف والعمل) 1958



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

1. معايير العمل الدولية الأخرى السارية، مثل:

- دعوة منظمة العمل الدولية للعمل اللائق
- اتفاقية رقم 1 بشأن ساعات العمل (الصناعة) 1919
- اتفاقية رقم 14 بشأن الإجازة الأسبوعية (الصناعة) 1921
- اتفاقية رقم 95 بشأن حماية الأجور 1949
- اتفاقية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور 1970
- اتفاقية رقم 135 بشأن ممثلي العمال 1971
- اتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنية 1981
- اتفاقية رقم 161 بشأن خدمات الصحة المهنية 1985
- توصية رقم 85 بشأن حماية الأجور 1949
- توصية رقم 116 بشأن تخفيض ساعات العمل 1962
- توصية رقم 135 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور 1970
- توصية رقم 164 بشأن السلامة والصحة المهنية 1981
- توصية رقم بشأن العمل المنزلي 1996
- توصية اتفاقية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999

2. التشريعات الوطنية و / أو المحلية السارية.

- تشكل أحكام هذه المدونة معايير الحد الأدنى وليس الحد الأقصى.
- لا يجوز استخدام هذه المدونة لمنع تجاوز معايير العمل الدولية أو التشريعات الوطنية و / أو المحلية.



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

يتوقع أعضاء مبادرة الامتثال والاستدامة - انظر www.ics-asso.org للاطلاع على قائمة الأعضاء - يتوقع من مُزوِّديها أنهم يحترمون مدونة قواعد السلوك البيئي الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة (المشار إليها فيما بعد باسم "المدونة")، مع التسليم بأن المدونة يمكن استكمالها بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالتاجر، وتستند هذه المدونة إلى مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات والتوصيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية (انظر القائمة في نهاية الوثيقة)، وبالتوقيع على هذه المدونة، يتعهد المزوِّد بالامتثال لها ويضمن التزام الشركات المناولة والشركاء بها أيضاً.

منظومة الإدارة البيئية

1. يضع المزوِّد نظام إدارة داخلية فعال لضمان ما يلي:

أ- تعميم المبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة وتطبيقها باستمرار داخل منظمة المزوِّد
ب- يمكن للمزود اكتشاف جميع الأعمال التي تنتهك مبادئ هذه المدونة، وتحديد الأسباب الكامنة وراء المشاكل التي تم تحديدها وتنفيذ التدابير للتعامل مع مثل هذه الأفعال بشكل فعال وفقاً للقوانين والأعراف والممارسات الوطنية ومعايير التوظيف الدولية.

2. يتعهد المزوِّد بتعميم مبادئ هذه المدونة على كامل سلسلة التوريد و المناولة :

أ- إفصاح المزوِّد لفائدة مقدّم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة قبل تمرير مقدّم الطلب أو الأمر أي طلبات بقائمة المصانع المملوكة للمزوِّد ومناويله (الشركات المؤهلة من المزوِّد للاضطلاع كلياً أو جزئياً بالإنتاج النهائي المفترض أن ينتجه المزوِّد)، ولا يسمح مقدّمو طلبات مبادرة الامتثال والاستدامة بأن تتم طلباتهم في مصنع لا يتقيد بهذه المدونة، وبمجرد أن يقوم مقدّم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة بتأكيد الطلب، لا يحق للمزوِّد تغيير قائمة المصانع أو المناولين المفصّل عنها سابقاً، وإذا كان من



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

الضروري لأي سبب من الأسباب تغيير قائمة المزوّدين والمناولين ، يجب الحصول على موافقة خطية من مقدّم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة.

ب- يجب على المزوّد التحقق من امتثال المصانع أو المناولين الذين تم ذكرهم في سلسلة الإنتاج الخاصة بمقدّم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة لمبادئ هذه المدونة.

ج- إذا علم المزوّد بوجود خروقات لمبادئ هذه المدونة في سلسلة التزود و المناولة ، فيجب عليه إبلاغ مقدّم طلب مبادرة الامتثال والاستدامة على الفور ويتعهد بتنفيذ خطة عمل تصحيحية للمزوّد / المناول المعني ، وإذا رفض المزوّد / المناول التعاون، يتعهد المزوّد بإنهاء تعاونه مع المزوّد / المناول المعنيين.

3- على المزوّد إنشاء منظومة إدارة بيئية داخلية فعالة لضمان ما يلي:

أ. امتلاك المصنع منظومة لإدارة البنية البيئية الأساسية مع تحديد المسؤوليات الإدارية وضوابط الإدارة البيئية

ب. وعي الأشخاص المسؤولين بشأن تطبيق هذه المدونة جوانب وآثار بيئية سلبية وإيجابية كبيرة

ج. وعي الأشخاص المسؤولين بشأن تطبيق هذه المدونة المتطلبات القانونية السارية وفهمهم لها

د. وجود آليات لضمان معرفة الأشخاص المسؤولين عن تطبيق هذه المدونة بالمتطلبات القانونية المحلية المعمول بها

هـ. أن يكون أحد أعضاء الإدارة مسؤولاً عن تنسيق أنشطة إدارة البيئة

و. إخطار جميع الموظفين وتدريبهم على القضايا والأخطار البيئية والصحية وفقاً لمهامهم.

استخدام الطاقة و النقل و غازات الدفيئة

1. يضمن المزوّد الامتثال للمتطلبات القانونية المحلية بالإضافة إلى التصاريح ذات الصلة الصالحة

بشأن استخدام الطاقة و النقل و غازات الدفيئة .



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

2. على المزود رصد استهلاك الطاقة و حساب انبعاثات الغازات الدفيعية بها و تشمل استخدام الوقود في النقل بعين المكان .

استخدام المياه

1. يضمن المزود الامتثال للمتطلبات القانونية المحلية بالإضافة إلى التصاريح ذات الصلة الصالحة بشأن استخدام المياه.
2. يجب على المزود قياس استهلاك المياه.

مياه الصرف الصحي والنفايات السائلة

1. يضمن المزود الامتثال للمتطلبات القانونية المحلية بالإضافة إلى التصاريح ذات الصلة الصالحة بشأن مياه الصرف الصحي والنفايات السائلة.
2. يجب على المزود ضمان وجود خطة الصرف.
3. وعي المزود العام باتجاه تدفق مياه الصرف ونقاط التفريغ الخاصة به.
4. يحدد المزود الملوثات واتجاه التدفق والتأثير المحتمل.

الانبعاثات والمواد المستنفدة للأوزون (ODS)

1. يضمن المزود الامتثال للمتطلبات القانونية المحلية (بما في ذلك الرصد) بالإضافة إلى التراخيص ذات الصلة والمستكملة بشأن الانبعاثات في الهواء والمواد المستنفدة للأوزون.



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

2. يحتفظ المزود بمجرد للانبعاثات من المصدر الرئيسي في الهواء والمواد المستنفدة للأوزون وكذلك مراعاة احتمالات الانبعاثات الهاربة.
5. يجب على المزود ضمان الصيانة المنتظمة للمواد المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون.

تدبير النفايات

1. يضمن المزود الامتثال للمتطلبات القانونية المحلية وكذلك بالإضافة إلى التصاريح السارية ذات الصلة بشأن تدبير النفايات.
2. يضمن المزود امتلاك المناولين التصاريح المناسبة
3. يضمن المزود ما يلي:
 - أ. وضع إجراءات الجرد والتدبير والتخزين والنقل الخاصة بتدفقات النفايات الخطرة
 - ب. عدم حرق النفايات في الموقع أو دفن النفايات غير المسيطر عليها
 - ت. فصل النفايات الخطرة وغير الخطرة
 - ث. توعية الموظفين وتدريبهم على معالجة النفايات وفصلها.
 - ج. الاحتفاظ بسجلات التخلص من النفايات في الموقع وخارج الموقع ومعالجتها.

الوقاية من التلوث والمواد الخطرة والتي يحتمل أن تكون خطرة

1. يضمن المزود الالتزام بما يلي:
 - أ. المتطلبات القانونية المحلية بشأن منع التلوث والمواد الخطرة والتي يحتمل أن تكون خطرة
 - ب. التصاريح ذات الصلة السارية بشأن منع التلوث والمواد الخطرة والتي يحتمل أن تكون خطرة
 - ت. قائمة المواد الكيميائية المحظورة الدولية (على سبيل المثال الكيماويات الزراعية من منظمة الصحة العالمية (WHO)).



مدونة قواعد السلوك الخاصة بمبادرة الامتثال والاستدامة

2. يحتفظ المرؤد بقائمة بالمواد الخطرة المستخدمة والمخزنة بالإضافة إلى أحدث جداول بيانات سلامة المواد (MSDS).
3. يضمن المرؤد ما يلي:
 - أ. وضع إجراءات وضوابط محددة لإدارة جميع المواد الخطرة وتخزينها ونقلها من أجل تقليل إمكانية التأثيرات الجوية والمياه والتربة والمياه الجوفية
 - ب. تدريب جميع الموظفين المعنيين على الوقاية من التلوث والتعامل معه
 - ث. إبلاغ السلطات بالحوادث كما هو مطلوب بموجب التصاريح والتشريعات السارية.

الوقاية من الحوادث الكبرى وإدارتها

1. يضمن المرؤد الامتثال للمتطلبات القانونية المحلية وكذلك مع التصاريح ذات الصلة وحديثة عن منع الحوادث الرئيسية وإدارتها.
2. يضمن المرؤد ما يلي:
 - أ. وجود خطة طوارئ للموقع مع إرشادات مفصلة وتدريب للاستجابة للحوادث الرئيسية، وفقاً لمخاطر الأنشطة التي تتم في الموقع.
 - ب. إرسال خطة استجابة للطوارئ على النحو المطلوب للسلطات المحلية وخدمات الطوارئ وكذلك للمجتمعات المحلية.